

## فَصْلٌ

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمَانِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا مُحَقَّقَةٍ، أَوْ بِشَهَادَةٍ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، كَمَا صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَصَامَ مَرَّةً بِشَهَادَةِ أَغْرَابِيٍّ، وَاعْتَمَدَ عَلَى خَبَرِهِمَا، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمَا لَفْظَ الشَّهَادَةِ.  
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا فَقَدْ اكْتَفَى فِي رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْواحِدِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَمْ يُكَلِّفِ الشَّاهِدَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ.

الشيخ: المقصود من هذا أنه لا يُكلِّف الشَّاهِد لَفْظَ الشَّهَادَة: أَشَهَدَ بِاللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ لِفْلَانُ كَذَا وَكَذَا. حَصَّلَتْ بِهِ الشَّهَادَة .....، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَهَدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطَّلِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. سَمَّاهَا: شَهَادَةُ الْخَبَرِ شَهَادَةً وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالْخَبَرِ، فَإِنْ قَالَ: "أَشَهَدُ" فَمِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ .....

فَإِذَا قَالَ: "رَأَيْتُ الْهَلَالَ" فَقَدْ شَهَدَ بِهِ، وَإِذَا قَالَ: "رَأَيْتُ زِيدًا أَفْرَضَ عَمْرًا كَذَا وَكَذَا"، فَقَدْ شَهَدَ بِذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: "رَأَيْتُ زِيدًا ضَرَبَ فَلَانًا أَوْ قَتَلَهُ" فَقَدْ شَهَدَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "أَشَهَدُ"، لَكِنَّ الْمَطَالِبَ بِقَوْلِ: "أَشَهَدُ" مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، مِنْ بَابِ الْعِنَاءِ بِتَحْقِيقِ مَا قَالَ، هَذَا مَقْصُودُ مِنْ طَلَبِ الشَّهَادَةِ؛ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الشَّيْءِ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ هَذَا شَبَهَةً، وَإِلَّا فَالْخَبَرُ كَافٍ.  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَلَا شَهَادَةً أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَهُ.  
وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَعْمَامِ وَلَا أَمْرَ بِهِ، بَلْ أَمْرَ بِأَنْ تُكَمِّلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا غُمَّ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَهَذَا فِعْلُهُ، وَهَذَا أَمْرُهُ، وَلَا يُنَاقِضُهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا إِلَهُ، فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمُقْدَرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ كَمَا قَالَ: فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْمَالِ: إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي غُمَّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَالَّذِي أَمْرَ بِإِكْمَالِ عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يُغْمَ، وَهُوَ عِنْدَ صِيَامِهِ وَعِنْدَ الْفِطْرِ مِنْهُ.

وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ.

وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ بِلْفَظِهِ، وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ، فَلَا يَجُوزُ الْغَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَقَالَ: الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ: لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ: لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالٍ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدْ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ". صَحَّحَهُ الدَّارِقطَنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الشيخ: وهذا محفوظ كالمواتر عن النبي ﷺ في المعنى، وأن الواجب إكمال الشهر بالعدة إن لم تحصل الرؤية، وأن الرواية المتقدمة التي احتاج بها بعضهم على التضييق والعمل بالحساب هذا غلط مصادم للنصوص؛ ولهذا جاء في نفس الرواية: اقدروا له ثلاثين، زاد فيها "ثلاثين" للإيضاح؛ ولهذا ذكر أبو العباس إجماع أهل العلم على أنه لا ي العمل بالحساب في ..... الشهور رمضان، أو الخروج منه، أو دخول شهر ذي الحجة ..... النبي ﷺ أبطل ذلك، قال: إِنَّ أَمَّةً أُمِّيَّةً، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَالشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا ..... إِبْهَامَهُ بِالثَّالِثَةِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، فَقَدْ أَبْيَانَ غَايَةَ الْبَيَانِ، وَأَوْضَحَ غَايَةَ الإِيْضَاحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَنَّهُ لَا بدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَاةِ أَوْ بِالْإِكْمَالِ - إِكْمَالِ الْعِدَّةِ - وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْحَسَابِ فَهُذَا باطِلٌ وَلَا وَجْهٌ لَهُ.

وَقَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

وَقَالَ: لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ - وَفِي لَفْظٍ: لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِّ رَمَضَانَ - يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلَيَصُمُّهُ.

الشيخ: لا يعتمد عليه، لكن إذا استعان بالمكبر، ما يفضل عن العين، ولو استعمل المكبر - المنظار - ما يفضل عن العين، أما دعوى أنه دخل أو لم يدخل بالحساب أو بمجرد ..... من غير رؤية ما يعتمد عليه.

.....

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْإِغْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهْيِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِغْمَامِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمٌ قَبْلَ رَمَضَانَ.

الشيخ: وهذا داخلٌ في نفس الحديث في "الصحيحين": فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، "إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ" يعني: بأي شيءٍ: بالسَّحَابَ، أو القَرْ، أو غير ذلك .....

س: يوم الإغمام أو الإغماء؟

ج: يستعمل: الإغمام، والإغماء، ما في مانع.

وقال: لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرُوا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وقال: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ، وَلَا تَسْتَقِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفي النسائي من حديث يونس، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ يرفعه: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ -عِدَّةَ شَعْبَانَ.

وقال سماك: عن عكرمة، عن ابن عباسٍ: تمَارِي النَّاسُ فِي رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: صُومُوا. ثُمَّ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا.

.....

وكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، فَبَعْضُهَا فِي "الصَّحَيْحَيْنِ"، وَبَعْضُهَا فِي "صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ" وَالحاكم وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَى بَعْضُهَا بِمَا لَا يَقْدُحُ فِي صِحَّةِ الْأَسْتِدْلَالِ بِمَجْمُونِهَا، وَتَقْسِيرِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاعْتِيَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَكُلُّهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْمُرَادُ مِنْهَا مُنْتَقَلٌ عَلَيْهِ.

الشيخ: وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصممه، فالآحاديث مُستفيضة في هذا، أو متوترة على رأي جمع من أهل العلم في المنع من تقدم رمضان بيوم أو يومين، وأن الواجب اعتبار الرؤيا، صوماً وإفطاراً، ومتى جاء الإغمام وجب إكمال العدة في الصيام، وإكمال العدة في شعبان.

س: يوم الخامس عشر من شعبان؟

ج: ما صحّ فيه شيء، نصف شعبان لم يصحّ فيه شيء عن النبي ﷺ، لا يخصّ ليله بقيامٍ، ولا نهاره بصيامٍ.

س: حديث: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟

ج: صحيحٌ، لا بأس به، رواه الخمسة ..... سدًّا لذرعة الزيادة في رمضان، إذا ما صام قبل النصف لا يصوم بعد النصف.

س: النهي للكرامة أم للتحريم؟

ج: ظاهره للتحريم، هذا الأصل.

س: في غير من كانت له عادة: كأن يصوم يومًا ويُفطر يومًا؟

ج: من له عادة لا بأس، متلما تقدم: إلا رجل كان يصوم صومًا فليصممه، من كانت له عادة: يصوم الاثنين والخميس، مثلًا: صادف الاثنين أو الخميس آخر الشهر، يصومه، أو يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فصادف يوم صومه يوم الثلاثاء، لا بأس.

س: الجمع بينه وبين حديث: لا تقدمو رمضان بصوم يومٍ ولا يومين؟

ج: حديث: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا لفظ نطق به، مقدم على المفهوم، حديث أبي هريرة مفهومه أنه لا بأس بتقديمه إلى أكثر من يومين، لكن هذا المفهوم غير مراد، بدليل قوله: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا بالنسبة إلى ما بعد النصف يعني.

فإنْ قيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيَةً، فَكَيْفَ خَالِفُهُمْ بُنْ الْخَطَابُ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَالْحَكْمَ بْنُ أَيُوبَ الْغَفَارِيَ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَ أَبِي بَكْرٍ؟!

الشيخ: صوابه: الحكم بن عمرو .....، ما نعلم الحكم بن أيوب من الصحابة، عندك شيء يا محمد؟ المعروف الحكم بن عمرو. انظر الحكم بن أيوب في "التقريب".

الطالب: الحكم بن أبان.

الشيخ: الحكم بن أبان أيش؟

الطالب: الحكم بن أبان، الحكم بن الأعرج، الحكم بن الأقرع، الحكم بن بشير.

الشيخ: تراجع الحكم بن عمرو.

الطالب: موجود يا شيخ: الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم ابن الأقرع، صاحبى، نزل البصرة.

الشيخ: حط عليه: صوابه ابن عمرو.

وَخَالِفُهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُجَاهِدُ، وَطَاوُوسُ، وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، وَمُطَرْفُ بْنُ الشَّخِيرُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ.

وَكَيْفَ خَالِفُهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟!

وَهُنَّ نُوْجِدُكُمْ أَقْوَالَ هَوْلَاءَ مُسْنَدَةً:

فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا تَوْبَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُعَيْمَةً، وَيَقُولُ: "لَيْسَ هَذَا بِالنَّقْدُمِ، وَلَكِنَّهُ التَّحْرِي".

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلَيٍّ ؓ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَمْمَهِ فَاطِمَةِ بَنْتِ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "لَانْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ".

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّازِقِ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

الشيخ: في سمع أيوب عن ابن عمر نظر، الذي يظهر أنه ما سمع ابن عمر ولا أدركه .....

قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

رَأَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مِنْ يَنْظَرٍ، فَإِنْ رَأَى فَدَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَثْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَثْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَنَسٍ ؓ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ إِمَّا الظُّهُرَ، وَإِمَّا قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَاتَّبَعَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَبِإِفْطَارِ مَنْ أَفْطَرَ، فَقَالَ: "هَذَا الْيَوْمُ يَكُمُلُ لِي أَحَدُ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكْمَ بْنَ أَيُوبَ أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ: إِنِّي صَائِمٌ غَدًا، فَكَرْهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ فَصُمِّتُ، وَأَنَا مُتِمٌّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ".

الشيخ: والمعنى أن الرؤيا قبل الزوال أو بعد الزوال لا تعتبر في اليوم السابق، ولا في المستقبل حتى تكون بعد الغروب.

الطالب: الحكم بن أيوب؟

الشيخ: هذا غير ذاك ..... غير مسألة الحكم بن عمرو.

وأما الرواية عن معاوية فقال أحمـدـ

الشيخ: على كل حال مهما كثروا فالسنة هي الحاكم على الناس، والإنسان قد يجتهد ويتحرى الخير، فلا يخالف السنة باجتهاده، فاجتهد من اجتهد فيما يخالف السنة ليس حجـةـ على السنة، السنة مقدمة على الجميع، وهي الحاكمة على الجميع: فإن تنازعـتـ في شيء فردوه إلى الله ورسول [النساء: 59]، وما اختلفـتـ فيه من شيء فحكمـهـ إلى الله [الشورى: 10]، فالرسول حكم بأن وقت يوم الثلاثاء إذا كان لم ير وجـبـ الإفطار، ولا يصوم حتى يكمل شعبان ثلاثين ..... .

وأما الرواية عن معاوية فقال أحمـدـ: حدثـناـ سعيدـ بـنـ عبدـ العـزـيزـ قالـ: حدثـيـ مـكـحـولـ، وـبـيـونـسـ بـنـ مـيسـرـةـ بـنـ حـلـبـسـ: أـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ كـانـ يـقـولـ: لـأـنـ صـومـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـفـطـرـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ".

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمـدـ: حدثـناـ زـيدـ بـنـ الـحـبـابـ: أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ هـبـيرـةـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ: أـنـ كـانـ يـصـومـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ.

وأما الرواية عن أبي هريرة فقال: حدثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ: حدثـناـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ، عـنـ أـبـيـ مـرـيمـ مـوـلـيـ أـبـيـ هـرـيرـةـ. قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ هـرـيرـةـ يـقـولـ: لـأـنـ تـعـجـلـ فـيـ صـومـ رـمـضـانـ يـوـمـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـتـأـخـرـ؛ لـأـنـيـ إـذـ تـعـجـلـتـ لـمـ يـقـنـتـيـ، وـإـذـ تـأـخـرـتـ فـاتـنـيـ".

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيد بن متصور: حدثـناـ أبوـ عـوـانـةـ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ خـمـيرـ، عـنـ الرـسـوـلـ الـذـيـ أـتـيـ عـائـشـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ، قـالـ: قـالـتـ عـائـشـةـ: لـأـنـ صـومـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـفـطـرـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ".

وأما الرواية عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فـقالـ سـعـيدـ بـنـ مـتـصـورـ: حدـثـنـاـ يـعقوـبـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ، عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ المـنـذـرـ قـالـتـ: مـاـ غـمـ هـلـالـ رـمـضـانـ إـلـاـ كـانـتـ أـسـمـاءـ مـتـقـدـمـةـ بـيـوـمـ، وـتـأـمـرـ بـتـقـدـمـهـ.

الشيخ: وإذا كان هذا في عهد الصحابة وهم أعلم الناس وأفضل الناس، فكيف الحال من بعدهم في زمن الاجتهدـ فيـ أمـورـ الـعـبـادـاتـ؟ ..... منـ النـاسـ كـثـيرـاـ؛ حـرـصـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـخـيـرـ، وـإـرـادـتـهـمـ لـلـخـيـرـ، وـتـخـفـىـ السـنـةـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ، وـلـوـ كـانـ مـنـ أـفـضـلـ الصـحـابـةـ قـدـ تـخـفـىـ عـلـيـهـ

السنة التي عليها غيره، فيجتهد حرصاً منه على الخير، ورغبةً في الصوم والقيام، وقد فاتت عليه السنة المانعة من ذلك، وهكذا من بعدهم من أهل العلم إذا خالفوا السنة، لا عن قصد خلافها، ولكن قد يفوتهم حفظها، ولا تبلغهم بالكلية، أو من وجهٍ يصح؛ فلهذا يجتهدون ويحرصون على ما ينفعهم من عبادةٍ حسب علمهم، وإذا عرفوا النّص لم.....

وَقَالَ أَحْمَدٌ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادٍ.

الشيخ: روح بن عبادة.

وقال أَحْمَدٌ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدٍ فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْأَثْرِمِ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً أَوْ عِلْمًا أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا. وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنَاهُ: صَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَالْمَرْوَذِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرُهُمْ.

فَالْجَوابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالُ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ أَثْرٌ صَالِحٌ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ صَوْمِهِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهُمْ مُخَالِفًا لِهَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْمَنْفُولِ عَنْهُمْ صَوْمُهُ احْتِيَاطًا، وَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَامَهُ كَرَاهَةً لِلْخَلَافَةِ عَلَى الْأَمْرَاءِ؛ وَلِهَدَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ "النَّاسُ تَبَعُّ لِلْإِمَامِ فِي صَوْمِهِ وَإِفْطَارِهِ"، وَالنُّصُوصُ الَّتِي حَكَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا تَنَلُّ عَلَى اللَّهِ لَا يَحِبُّ صَوْمُ يَوْمِ الْإِغْمَامِ، وَلَا تَنَلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَمَنْ أَفْطَرَهُ أَخَذَ بِالْجَوَازِ، وَمَنْ صَامَهُ أَخَذَ بِالْاحْتِيَاطِ.

الشيخ: هذا القول فيه نظر؛ فإنه في بعض ..... الّهـيـ: لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُنطروا حتى تروه نهي صريح ..... .

الثاني: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَصُومُهُ كَمَا حَكَيْنَا، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُهُ، وَأَصَحُّ وَأَصْرَحُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ صَوْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَإِلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَمْرٍ هُمْ.

قال: وممَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحَذِيفَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٧٢.

**فُلْتُ: الْمَنْقُولُ عَنْ عَلَيِّ وَعَمْرٍ وَعَمَارٍ وَحُذِيفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَنْعُ مِنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطْوِعاً، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَمَارٌ: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ".**

**فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ احْتِيَاطًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ قَرْضٌ، وَإِلَّا فَهُوَ تَطْوِعٌ. فَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. هَذَا مَعَ رَوَايَةِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَمَّ هَلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.**

**وَقَدْ رُدَّ حَدِيثُهَا هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا خَالَفْتُهُ، وَجُعِلَ صِيَامُهَا عِلْلَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا صَامَتُهُ احْتِيَاطًا، وَفَهَمْتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَحِبُّ حَتَّى تَكُمُلُ الْعِدَةُ، وَلَمْ تَفْهَمْ هِيَ وَلَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.**

**وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهَلَالِ رَمَضَانَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.**

**وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافعٍ، عَنْهُ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ.**

**وَقَالَ مَالِكُ وَعَبْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافعٍ، عَنْهُ: فَاقْدُرُوا لَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْحَدِيثِ وُجُوبَ إِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ، بَلْ جَوَازُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَقَدْ أَخَذَ بِأَحَدِ الْجَائزَيْنِ احْتِيَاطًا، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ۚ لَوْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: اقْدُرُوا لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ صُومُوهَا كَمَا يَقُولُهُ الْمُوْجِبُونَ لِصَوْمِهِ لَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَهْلَهُ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ عَلَى صَوْمِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَبَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ.**

**وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ۖ لَا يَصُومُهُ، وَيَحْتَجُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ.**

**وَذَكَرَ مَالِكُ فِي "مُوْطَّئِهِ" هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مُفْسِرًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلِهِ: فَاقْدُرُوا لَهُ.**

**وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقدَّمُ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ! كَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.**

**الشِّيخُ: وَقَدْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا، إِنَّهُ لِعَجْبٍ، وَأَحْسَنُ مَا يُثْبَتُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَوُوا الرِّوَايَةَ، أَوْ لَمْ تُبَلِّغُهُمُ الرِّوَايَةُ، وَإِلَّا فَهِيَ صَرِيقَةٌ فِي النَّهَيِّ، لَيْسَتِ فِي الْجَوَازِ.**

**وَقُولُ الْمُؤْلِفِ أَنَّ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ: هَذَا لَيْسَ بِجَيْدٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَمْنَعُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ وَلَوْ كَانَ غَيْمًا؛ لَأَنَّهُ ..... فِي الْأَحَادِيثِ، هَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ،**

والذي عليه الدليل، فإن كان ابن عمر أو غير ابن عمر يخالف الدليل لا يجوز التعميل عليه ....؛ لأنَّه اجتهاد وتحري للخير، فالله يغفر له، ولا يجوز أن يُترك ماروى لمارأى، والحجَّة فيما روى، لا فيما رأى، ولا سيما وقد روى معه جماعة آخرُون ما يُوافق روایته من الشَّهِي عن صوم يوم الشَّك ....

وَكَذَلِكَ كَانَ هَذَا الصَّاحِبَانِ الْإِمَامَانِ: أَحَدُهُمَا يَمْبَلُ إِلَى التَّسْدِيدِ، وَالْآخَرُ إِلَى التَّرْخِيصِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّسْدِيدَاتِ بِأَشْيَاءٍ لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ، فَكَانَ يَعْسِلُ دَاخِلَ عَيْنِيهِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى عَمِيَ مِنْ ذَلِكَ.

س: في الوضوء أو في الغسل؟

ج: في الوضوء.

..... مشهور عن ابن عمر، ما تتبعناه، لكنه مشهور عن ابن عمر.

وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَفْرَدَ أَذْنِيْهِ بِمَاءِ جَدِيدٍ، وَكَانَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَهُ اغْتَسَلَ مِنْهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَتَمَمُ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الشيخ: وهذا أيضاً خلاف السنة، وهذا من اجتهاده، والصواب ضربة واحدة كما في "الصحيحين" من حديث عمار: أن النبي ﷺ أراه كيف التَّيِّمُ، فضرب ضربة واحدة، فمسح بهما وجهه وكفيه، كذلك إلى المرفقين خلاف السنة، إلى الكفين فقط.

.....

وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا عَلَى الْكَفَيْنِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ: "الْتَّيِّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ" ....

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ امْرَأَتِهِ، وَيُقْتَبِي بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا قَبَلَ أَوْ لَادَهُ تَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "مَا أَبَلَّيْ قَبْلَتَهَا أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا".

الشيخ: هذا هو الصواب: أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح، ولو بشهوةِ الأقوال ثلاثة: ينقض مطلقاً، وعدم النَّقض مطلقاً، والتقصيل، والصواب أنه لا ينقض مطلقاً؛ مسَّها، قبلها، على الصحيح لا ينقض، إلا إذا خرج شيءٌ من المذى، وأما قوله: أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ [ النساء: 43] يعني: جامعتم .....

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في آخرى أن يتمها، ثم يصلى الصلاة التي ذكرها، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها.

الشيخ: يعني حتى يتم الترتيب.

وروى أبو يعلى المؤصل في ذلك حديثاً مرفوعاً في "مسنده"، وصواب الله موقوف على ابن عمر.

قال البيهقي: وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح. قال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح. والمقصود أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط.

وقد روى عمر، عن أبوب، عن نافع، عنه: الله كان إذا أدرك مع الإمام ركعةً أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدة السهو. قال الزهرى: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

فألا: وكان هذا السجدة لما حصل له من الجلوس عقب الركعة، وإنما محله عقب الشفاعة.

الشيخ: لمتابعة الإمام، إذا فاتت ركعة جلس مع الإمام في الجلسة الأخيرة .....، فإن عمر سجد السهو لهذا السجدة الزائد الذي جلسه مع الإمام، لكن ليس بسهو، هو جلس لمتابعة الإمام؛ ولهذا الذي عليه عامة أهل العلم أنه لا يشرع لها سجدة، ليس بسهو ..... .

الظاهر أنه يشتغل بالتحيات والصلاحة على النبي ﷺ، لأنه ذكر، والدعاء يكون في التشهد الأخير، ولو دعا ما في شيء، لا نعلم عليه شيئاً، لكن لو اقتصر على تكرار التحيات والصلاحة على النبي ﷺ؛ لأن هذا هو محل التحيات، متابعته ..... الدعاء في التشهد الأخير الذي يأتي به أخيراً؛ لأن هذا هو محله، لعل هذا يكون أقرب، والأمر واسع.

.....

فيه تفصيل، صحيح، أصح من هذا، عبدالعزيز بن حكيم هذا مختلف فيه، وقد ثبت في "الصحابيين" عن ابن عمر أنه كان إذا غيَم صام، يُصبح صائماً، وإذا كانت السماء مصفية أصبح مفطراً، فالمحفوظ عن ابن عمر هو التفرقة بين الإغماء والصحوة، فيصوم مع الإغماء في يوم الثلاثاء احتياطاً، ويُفطر في الصحوة، وصواب أنه لا يصوم أبداً: لا في الإغماء، ولا في الصحوة، هذا هو الصواب والحق، بل يحرم صومه؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروا الهلال، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة، ألفاظه كلها واضحة وصريحة في المنع، ومن هذا ما في "الصحابيين" عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صومه فليصم.

الحاصل أنَّ الأحاديث الصَّحِيحةَ وَاضحةَ فِي المَنْعِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، سَوَاءَ كَانَتِ السَّمَاءُ مَصْفِيَّةً أَوْ مَغِيمَةً يَجِبُ الْإِفْطَارُ، وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ، ابْنُ عَمْ فَعْلَهُ اجْتِهَادًا مِنْهُ .....، وَالسَّنَةُ حَاكِمةٌ عَلَى النَّاسِ، السَّنَةُ تَحْكُمُ آرَاءَ النَّاسِ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ، وَهِيَ الْمَرْجُعُ: فَإِنْ تَنَازَ عَثْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُودٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ [النَّسَاءُ: 59]، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ -يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ- لَا يَجِزُ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَتِ السَّمَاءُ مَغِيمَةً، حَتَّى يُثْبَتَ أَنَّهُ رُئِيَ الْهَلَالُ، أَوْ حَتَّى يُثْبَتَ أَنَّ شَعْبَانَ تَمَّ.

س: يَصُومُهُ عَلَى أَنَّهُ نَفَلٌ؟

ج: وَلَا يَصُومُهُ نَفَلًا.

س: ابْنُ عَمِّ يَصُومُهُ عَلَى أَنَّهُ نَفَلٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ هَذَا ظَاهِرُ عَمْلِهِ؛ اجْتِهَادًا مِنْهُ .....

س: .....؟

ج: هَذَا مَحْلٌ خَلَفٌ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ لَكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الرُّؤْيَا تَعْمَلُ الْجَمِيعَ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ الشَّرِعِيَّةِ .....؛ لَأَنَّهُ مَا كُلِّ الدُّولِ تَعْتَدُ الرُّؤْيَا، بَعْضُ الدُّولِ تَعْتَدُ الْحِسَابَ .....

فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَمِّ رَأَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَقْدَمُنَّ الشَّهْرُ مِنْكُمْ أَحَدٌ"، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذَرْ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ".

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَرْ: "فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا".

فَهَذِهِ الْأَثَارُ إِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِتِنَالِكَ الْأَثَارِ التِّي رُوِيَتْ عَنْهُمْ فِي الصَّوْمِ فَهَذِهِ أَوْلَى؛ لِمُوَافَقَتِهَا الْتُّصُوصَ الْمَرْفُوعَةَ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا لَا تَعْارِضُ بَيْنَهَا فَهَا هُنَا طَرِيقَاتُ مِنَ الْجَمْعِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْإِعْمَامِ، أَوْ عَلَى الْإِعْمَامِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، كَمَا فَعَلَهُ الْمُوجَبُونَ لِلصَّوْمِ.

الشِّيخُ: يَعْنِي أَنَّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّوْمِ ثُمَّ حَمَلَ عَلَى الصَّحْوِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي الصَّحْوِ، أَوْ ثُمَّ حَمَلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ آخِرُ رَمَضَانَ، إِذَا غَمَّ فِي آخِرِ رَمَضَانِ ..... فِيهِ الصَّوْمُ.

س: .....؟

ج: يعني ما يتعلق بابن عمر إما أن يقال: أن هذه الأخبار شاذةً ومخالفة للأحاديث الصحيحة عنه - الآثار الصحيحة. وإما أن يقال: أنه أراد بذلك أيام الصحو، أيام الصحو لا نُصام قبل رمضان، بل يجب إكمال عدة شعبان.

وبكل حالٍ فهو رأي منه ، والصواب أنَّ يوم الشك لا يُصوم مطلقاً، ولو كان غيماً على المسلمين أن ..... آخر شعبان حتى يثبت الهلالُ، أو يثبت أن شعبان كمل ثلاثة، هذا هو المعتمد والحق.

**والثانية:** حمل آثار الصوم عنهم على التحرّي والإحتياط؛ استحبّاً، لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع، وفيها السلام من التفريق بين يومين متسلّتين في الشك، فيجعل أحدهما يوم شكٍ، والثاني يوم يقين، مع حصول الشك فيه قطعاً، وتکلیف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكه: هل هو منه أم لا؟ تکلیف بما لا يُطاق، وتفرق بين المتماثلين، والله أعلم.

الشيخ: لكن مثلاً تقدم، الصواب أنه لا يُصوم، لا استحبّاً، ولا وجوباً، ولا جوازاً، فلا يجوز، ولا يُستحبّ، ولا يجب، يوم الشك لا يجوز صومه، بل يجب إفطاره، يعني: يوم الشك من شعبان، يعني: آخر يوم من شعبان، أما يوم الشك من رمضان فيجب صومه، صوم الثلاثين من رمضان إذا لم ير الهلال وجوب صومه؛ لأنَّ الرسول قال: صوموا ثلاثة، فإنْ غمَ عليكم فصوموا ثلاثة، كملوا الشهور.

### فصلٌ

وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم، وحروجه من شهادة اثنين. وكان من هديه إذا شهد الشاهدان بروية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر، ويصلّي العيد من الغد في وقتها.

الشيخ: وهذا لو ثبت ..... أفتر الناس وخرجوا للصلاه غداً، فلو ثبت الهلال يوم الثلاثين من رمضان، شهود يشهدون بأنه رئي البارحة عند الظهر، أو بعد الظهر، أفتر الناس وخرجوا للصلاه في غد صباحاً لصلاه العيد، كما فعله النبي ﷺ، فإنه جاء إليه من شهد عنده في آخر رمضان أنَّ الهلال رئي البارحة، فأمر الناس بالإفطار، وخرج صباحاً، وصلّى صلاه العيد عليه الصلاه والسلام.

س: .....؟

ج: هذا وقتها، والوقت الأول ذهب، يُسمى: قضاء، وإلا أداء، ما يضرّ، هذا اصطلاح، ما له تعلق بالأحكام، تُسمى: قضاء، وأداء، أمر اصطلاحي .....

وكان يُعَلِّمُ الْفِطْرَ، وَيَحْضُّ عَلَيْهِ، وَيَسْحَرُ وَيَحْتُ عَلَى السُّحُورِ، وَيُؤْخِرُهُ وَيُرْغِبُ فِي تَأْخِيرِهِ.

الشيخ: وهذه هي السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، هذه السنة، كما قال النبي: لا يزال الناس بخيِّر ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ، فالسنة أن يُعجلوا الفطور إذا غابت الشمس، والسنة أن يؤخروا السّحور في آخر الليل؛ لأنَّه أنشط للمؤمن، وأقوى له على الصيام، وهو موافق لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، والسّحور سنة مؤكدة: تسحروا، فإنَّ في السّحور بركة.

س: .....؟

ج: إذا ثبت بدخول اثنين كفى، ما يحتاج إلى شهودٍ آخرين.

.....

وكان يُحْضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالنَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعْلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحَلُومَ مَعَ خَلُوِّ الْمَعْدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانتِقَاعِ الْفُرْقَى بِهِ، وَلَا سِيَّما الْقُوَّةُ الْبَاسِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْرُى بِهِ، وَحَلَوَةُ الْمَدِينَةِ النَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدُهُمْ قُوْتُ وَأَدْمُ، وَرُطْبَةٌ فَاكِهَةٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَيْدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبَيِّسٍ، فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَّ انتِقَاعُهَا بِالغِذَاءِ بَعْدِهِ.

الشيخ: وهذا من الحكم، والشريعة كلها حِكْمَ، الشريعة الإسلامية كلها حِكْمَ، كلها مبنية على الحكم والأسرار والفوائد العظيمة؛ لأنها من حكيمٍ عليهِ: إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْمٌ [الأنعام: 83]، فهي تشريع من حكيمٍ عليهِ، وقد تظهر الحكمةُ للناس، وقد تخفي، وما يظهر مسألة الفطور على التمر والرطب والماء للصائم ..... فيه واضحة؛ التمر تقبله الطبيعة، وتحله الطبيعة، وله صلة بها ....، والصائم كالجوف، فيكون إفطاره بالتمر والرطب أكثر من غيره، وهو شيء نافع مفيد من المضررة؛ ولهذا شرع الله الإفطار على الرطب إذا تيسر، وإن لم يتيسر أفتر على التمر، فإن لم يتيسر أفتر على الماء، كما أخبر أنسٌ رضي الله عنه: أنَّ النبي كان يُفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء.

وحدث سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: إذا أفتر أحدكم فليُفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فعلى الماء؛ فإنه له طهور.

ويقول ابن القيم رحمه الله: إنَّ له أيضًا صلةً بتقوية البصر، وأنَّ التمر - لا سيما على خلو المعدة - له صلة قوية ..... البصر، هذا يُعلم من الطبِّ والتَّجَارِبِ.

.....

ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمه إلا أطباء القلوب.

وكان يُفطر قبل أن يصلّي، وكان فطره على رُطباتٍ إن وجدَها، فإن لم يجدْها فعلى تمراتٍ، فإن لم يجد فعلى حسواتٍ من ماء.

ويذكر عنه عليه السلام أنه كان يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترض، فتقبل مثنا، إلّا أنت السميع العليم، ولا يثبت.

وروي عنه أيضاً أنه كان يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترض، ذكر أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه.

الشيخ: هو الأول، لكن فيه زيادة: "فتقبل مني". ذكره؟  
ذكر أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول ذلك.

الشيخ: قال المحسني عليه شيئاً؟

الطالب: الأول: رواه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة"، وفي سنته عبد الملك بن هارون بن عترة، ضعفه أحمد والدارقطنى، قال يحيى: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث.

وعلى الثاني: أخرجه أبو داود، وابن السنى، ومعاذ بن زهرة تابعي لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مرسلاً.

وروي عنه أنه كان يقول إذا أفترض: ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، ذكر أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المفعع، عن ابن عمر.

الشيخ: أيش قال المحسني عليه؟

الطالب: أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن السنى، ومروان بن سعد المفعع وثقة ابن حبان، وحسن حديثه الدارقطنى وابن حجر، وبافي رجاله ثقات، قوله الحاكم: "قد احتاج البخاري بمروان" وهم منه؛ فإن مروان الذي احتاج به البخاري غير مروان هذا.

الشيخ: تكلم بشيء على المفعع؟

الطالب: ما تكلم.

الشيخ: عندك شيء يا شيخ محمد؟

الطالب: نعم، مروان بن سالم المفعع: بالفاء قبل القاف، هكذا ضبطه في "النقربي"، وفي الوسط عكسه، وفي "التهذيب" هكذا أيضًا: المفعع. ومضبوطة أيضًا.

الشيخ: وليس فيه: المفعع؟

الطالب: لا، ليس بالنون أبدًا، بالفاء قبل القاف، أو تقديم القاف على الفاء.

الشيخ: في "الخلاصة" و"التهذيب": المفعع.

الطالب: ضبط "النقربي": المفعع. و"الخلاصة" و"التهذيب" بالفاف قبل القاف.

الشيخ: حطٌّ: نسخة المفعع.

الطالب: هكذا ضبطه في "الأسماء"، وفي "الألقاب" وضعه في ترتيب القاف أيضًا، حتى في "النقربي" في القاف بعد الفاء .....

وَيُذْكُرُ عَنْهُ ﷺ: إِنَّ لِ الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تَرَدُّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

الطالب: من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي سنته إسحاق بن عبيدة الله، ذكره ابن حبان في "الثقافات"، وبباقي رجاله على شرط البخاري، ويشهد له حديث أنسٍ ٢، رواه المقدسي في "المختار": ثلاثة دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر، وحديث أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يُفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، وصححه ابن حبان، وحسنه الحافظ ابن حجر.

الشيخ: "الصائم حين يُفطر"، في روايةٍ جاء هذا وهذا: دعوة الصائم مطلقاً، وحين يُفطر بوجهٍ أخص.

.....

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتَ فِطْرِهِ، كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى.

الشيخ: يعني إذا غابت الشمس فقد مضى حكم الصيام، وفي هذا أنه قال: إذا أقبل الليل من هنا، وأدبر النهار من هنا، وغابت الشمس، فقد أفتر الصائم يعني: الإمساك بعد ..... ليس بحكم الصوم، لكن لو فعله جاز إلى السحر، من باب التقوى على العبادة، إذا رأى ذلك في مصلحته جاز له ذلك إلى السحر؛ لأنَّ الصوم انتهى بغرروب الشمس.

وَنَهَى الصَّائِمُ عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّبَبِ وَالسَّبَابِ وَجَوَابِ السَّبَابِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَهُ: "إِنِّي صَائِمٌ"؛ فَقِيلَ: يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقِيلَ: بِقَلْبِهِ، تَذَكِّرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ. وَقِيلَ: يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ، وَفِي التَّطْوِعِ فِي نَفْسِهِ؛ لَا إِنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ.

الشيخ: .....

### فصل

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ وَأَفْطَرَ، وَحَيَّرَ الصَّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ؛ لِيَتَقَوَّا عَلَى قِتَالِهِ.  
فَلَوْ اتَّقَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَاضِرِ، وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ، فَهَلْ لَهُمْ الْفِطْرُ؟  
فِيهِ قُولَانِ، أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمْشَقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أُولَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تِيمِيَّةٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَحْتَصُ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةُ هُنَّا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا إِنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ.

الشيخ: ..... جاء العدو، هاجم البلد، أو حاصرها، أو دنا، فهل للجيش الإسلامي الفطر؛ للتقوى على قتال الأعداء؟

ليس له ذلك؛ لأنَّه ليس بمسافر، وأفتى جمُعٌ من أهل العلم: أَنَّ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِيَتَقَوَّى عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ؛ لَأَنَّهُ محتاجٌ إِلَيْ ذَلِكَ، وَأَعْظَمُ مِنْ حاجَةِ الْمُسَافِرِ، وَأَعْظَمُ مِنْ حاجَةِ بَعْضِ الْمَرْضَى، وَأَعْظَمُ مِنْ حاجَةِ الْمَرْضَعِ وَالْحَامِلِ لِلْفِطْرِ، فَفَطَرَهُ لِلْمَصْلَحةِ الْعَالَمَةِ، لِمَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لِمَا دَنَاهُ مِنْ مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ: أَفْطِرُوهَا؛ فَإِنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى لَكُمْ، وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا، فَقَالُوا: أَوْلَئِكَ الْعُصَمَاءُ، أَوْلَئِكَ الْعُصَمَاءُ، فَعَلَلُ بِأَنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى لَهُمْ مِنْ جَهَةِ عَدُوِّهِمْ، مَا قَالَ لَأَنَّكُمْ مُسَافِرُونَ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُقِيْمِينَ عِنْ الدِّرْجَةِ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ وَقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْقَذَ إِنْسَانًا مِنْ غَرَقٍ، أَوْ مِنْ حَرَقٍ، أَوْ مِنْ سَبَعٍ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا بِالْفِطْرِ أَفْطَرَ لِيُنْقَذَ أَخَاهُ، فَإِنْقَاذُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ..... مِنْ ذَلِكَ الْفِطْرِ أَوْلَى وَأَوْلَى؛ وَلِهَذَا أَفْتَى أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنَ تِيمِيَّةَ الْعَسَاكِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دِمْشَقَ بِالْفِطْرِ لِقِتَالِ التَّتَّرِ.

.....

وَلَا إِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ؛ وَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الأَنْفَال: 60]، وَالْفِطْرُ عِنْدَ الْلِقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَدْ فَسَرَ الْفُقَرَاءِ بِالرَّمْضَانِ، وَهُوَ لَا يَتَمَّ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يُقْوِي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالغِذَاءِ؛ وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لِ الصَّحَابَةِ لَمَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، وَكَانَتْ رُحْصَةً، ثُمَّ تَرَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفَطَرُوا، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفَطَرُنَا.

فَعَلَّلَ بِدُنُونَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَاحْتِيَاجَهُمْ إِلَى الْفُقَرَاءِ الَّتِي يُلْقَوْنَ بِهَا الْعُدُوَّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ مُسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِي تَعْلِيلِهِ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ، فَالْتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ، وَإِلْغَاءُ وَصْفِ الْفُقَرَاءِ الَّتِي يُقاوِمُ بِهَا الْعُدُوَّ، وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ؛ إِلْغَاءُ إِمَّا اعْتِبَارِهِ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ.

الشيخ: ..... في الحديث الذي رواه مسلم قال: أولئك العصاة، لما بلغه أن بعضهم قد صام قال: أولئك العصاة.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَتَبَّعَهُ الشَّارِعُ وَحِكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلْمِ وَتَبَّأَهُ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا؟

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُوْنَسَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفَطَرُوا، تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنْ شَعْبَةَ فَعَلَّلَ بِالْقِتَالِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحِرْفِ الْفَاءِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ.

وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّفَرُ عَنِ الْجِهَادِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرِ: هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

### فَصَلْ

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي أَعْظَمِ الْغَرَوَاتِ وَأَجَلَهَا: فِي غَرَّةِ بَدْرٍ، وَفِي غَرَّةِ الْفَتْحِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَرْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفَطَرْنَا فِيهِمَا".

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عائشَةَ قَالَتْ: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفَطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمْتُ"، فَعَلَّطَ: إِمَّا عَلَيْهَا -وَهُوَ الْأَطْهَرُ- أَوْ مِنْهَا، وَأَصَابَهَا فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: "اَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ"، فَقَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعْهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قُطُّ"، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عُمْرَةُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ قُطُّ.

الشيخ: وإنما ..... عمرة في رمضان تعدل حجّة، أو قال: حجّة معي، فبين فضلها بقوله ﷺ، أما بفعله فلم يعتمر في رمضان؛ لأنّ أسباب اقتضت ذلك، وإنما كانت عمره كلها في ذي القعدة.

س: .....؟

ج: صرّح النبي ﷺ بما يخالف ذلك: عمرة في رمضان تعدل حجّة، فقوله مُقدّم، وهو صريح، وعمره في ذي القعدة لأنّ أسباب اقتضت ذلك.

### فصلٌ

ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدٍ، ولا صاح عنه في ذلك شيءٌ.  
وقد أفتر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: "قد رغبوا عن هديي محمد".

وكان الصحابة حين يشترون السفر يفطرون، من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويُخبرون أن ذلك سنته و هديه ﷺ، كما قال عبيد بن جبر: ركب مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينه من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسهرة، قال: افترب، قلت: ألسنت نزى البيوت؟! قال أبو بصرة: أتر غب عن سنته رسول الله ﷺ؟! رواه أبو داود وأحمد.

ولفظ أحمد: ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينه، فلما دئننا من مرساها أمر بسفرته فقررت، ثم دعاني إلى العداء، و ذلك في رمضان، فقلت: يا أبو بصرة، والله ما تعينت عنا مئازلنا بعد؟ قال: أتر غب عن سنته رسول الله ﷺ؟ فقلت: لا، قال: فكل، قال: فلم نزل مفطرين حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يربد سفراً، وقد رحلت له راحله، وقد ليس ثياب السفر، فدعاه ب الطعام فأكل، فقلت له: سنه؟ قال: سنه، ثم ركب. قال الترمذى: حديث حسن. وقال الدارقطنى فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه.

الشيخ: علق على أثر دحية بن خليفة؟

الطالب: أخرجه أبو داود في "الصوم" باب "قدر مسيرة ما يفطر فيه"، وفي سنته مكحول بن سعيد الكلبي، راويه عن دحية، وهو مجاهول.

الشيخ: الذي بعده؟

**الطالب:** حديث أبي بصرة أخرجه أبو داود في "الصوم" باب "متى يُفطر المسافر إذا خرج"، وأحمد، والبيهقي، وفي سنته كلبي بن ..... الحضرمي، وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الآتي، ويتحقق به.

**الشيخ:** تكلم على حديث أنس؟

**الطالب:** نعم، أخرجه الترمذى في "الصوم" باب "من أكل ثم خرج يريد سفراً"، والدارقطنى، والبيهقي، وإسناده قوي، وحسنه الترمذى، وغير واحد، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم، وحديث دحية بن خليفة عند أبي داود وأحمد، وقد تقدم أيضاً، وهو حسن في الشواهد.

**الشيخ:** هذا فيه نظر؛ لأنَّ هذه الآثار فيها أولاً ما تقدم من جهالة الرجلين، وفي حديث أنس ..... في روایته اختلاف؛ فالنبي ﷺ عزم على السفر في حجة الوداع، وصلى بهم الظهر أربعَاء في المدينة، ثم ركب وأتى ذا الحليفة وصلَّى بها العصر ركعتين، ولم يُصلِّي الظهر ثنتين في المدينة، وقد عزم على السفر، صَلَّى أربعَاء ثم ركب إلى مكة، وصلَّى بذِي الحليفة ركعتين، فهو لا يُسمَّى: مسافراً، إلا إذا غادر البلد وخرج منها، وما عدا ذلك فليس بمسافر، والأظهر والأقوى أنه لا يقصُر ولا يُفطر حتى يُغادر البلد، روایة أبي بصرة على .....، إنما الذي يمنع وجوده بين البيوت فهو محل نظر، المسألة هذه محل نظر، تحتاج إلى مزيدٍ من عناية.

س: .....؟

ج: إذا كانت خارج البلد لا بأس، إذا كان المطار خارج البلد أو خيموا خارج البلد يُفطرون؛ لأنهم غادروا البلد.







